

أحكام القرآن

عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فإما أن يفie وإما أن يطلق .
وروي عن غيرهم من اصحاب النبي عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .
اقال والظاهر في الآية أن من أنظره ا أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي
أربعة أشهر لأنه إنما جعل عليه الفية أو الطلاق والفية الجماع إن كان قادرا عليه وجعل
له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد